اليوم واليومين فان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليوم وذلك اليوم واليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلاتين وليس نصا في العدم لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء
اذا لم يتوال الثلثة ثم المتبادر من الثلثة وخصوصا المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائما او بحيث
وكلما وضعتها الكرسف تلون به كما في المهذب والشرح ويعطيه ما في الكافي والغنية من استمراره ثلثة ايام على
اشتراط التوالي وعلى الاخر ان تيم لها في العشرة مقدار ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في المبسوط اذا رات
ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن
يقول يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان
لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدماء بعضها
الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل قويا باشتراط ثلثة ايام كاملة بل الملفق في العشرة لكن
المتبادر وحكه في التذكرة وفي نهاية الاحكام بان لخروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وحكى
في التذكرة الاجماع عليه وبعد لا ينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تكون ومن المتاخرين من
اكتفى بالمسمى في كل يوم وهو مناسب للمشهور من عدم التسطير ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر
الاخر وجزء من الثاني حتى تتحقق ثلثة الدماء في الثلثة الايام من غير نقصان وقال بن سعيد لو رات
يومين نصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة
الليالي فاعتبر ثلثة ايام بلياليها كابي علي وقد يفهم الاجماع من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على
الاول نعم ظاهر في الى الثلثة دخول ما بينهما من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلثة متوالية
مبني على انه لم يشترط التوالي الحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينهما من النقاء حيضا الا الثلثة خاصة كما
في شرح الارشاد لفخر الاسلام والروض الهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة
ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولكن هؤلاء يخصون
تحديد الطهر بما بين حيضتين ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة
واحدة للاجماع والنصوص على ان اقل الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع و
النصوص وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى منه ثلثة
يحمل على الغالب لقلة الثمرة وهي اقل الطهر عندنا وللعامة في الجمعة عشر وثلثة عشر وتسعة عشر
ولا حد لاكثره بلا خلاف على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان
نظرها اي عدة المسترابة واما قول الصادق عليه السلام مستقرا في خبر ابي بصير المراة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم
اربعة والنقاء ستة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك
في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر محمل على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمال
الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امرها الشارع لان كلام هذه الهيئة

حيض

٩٨

حيض وكلاهما وما بينهما من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الاستبصار والنهاية والمبسوط وكذا في الفقيه والنفع والجامع كلام
الاستبصار وهو جيد وتوقف المص في المنتهى كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان
حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفرا وغيره فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة وغيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم
بحيض اذ لا تيقن في الصفات انما يعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها ولا
لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا اذا لم يكن الدم بصفات
الحيض فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة منها حيضان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو
استمر ثلثة وانقطع وراته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسلم
اول ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم راته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة
اي الحيض المتيقن هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وفيه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا
اذا لم يصادف العادة او التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا
عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا ووقتا
وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين وغير متواليين او غيرهما اي
اذا لم تحيض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرار اتفاقي كما في الخلاف
والتذكرة ويعضده الاشتقاق والاخبار واثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام
في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب حيث ولا يشترط الثلث اتفاقيا كما في الذكرى رجعت اليها فجعلت
الحيض ما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تميز يخالفها اتفاقا وبالنصوص فقد اذا استقرت وقتا
رجعت الى الوقت وفي العدد ما ياتي ويجوز تعميم العبارة وسيأتي الخلاف فيما اذا تعارض التميز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رات
في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام ثم رات دما انظر فيه فان انقطع دون كثيرة مدة الحيض
التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل علمت على عادتها المالوفة
من الخمسة في اول كل شهر وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم
الاستحاضة ولها عادة فوجب ان يرجع الى عادتها وكذا في الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة
الحال او الدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني ما راته او مضطربة القلب لنسيانها العادة
عددا او وقتا وقد تسمى المتحيرة والمحيرة ومبتدئة بالدم اسم فاعل او اسم مفعول اي التي ابتدا بها الدم
لا لان قيل وتدعم المختلفة الدم عددا او وقتا رجعت الى التميز بين دماها كما قطع به الشيخ
وجماعة لخبر حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة تستمر بها الدم

يعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)